وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر ولها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لم تصح الزيادة وسقط
بالطلاق قبل الدخول وان خطت عنه من مهرها صح الحط و
اذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها
فلها كمال المهر فان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان
او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة
واذا خلى المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة
وعندهما نصف المهر والعدة تجب بالاجماع وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل
الدخول بها ولم يسم لها مهرا واذا تزوج الرجل ابنة على ان
يزوج الآخر ابنته او اخته ويكون لكل واحد العقدين عوضا عن
الآخر فالعقد ان جايزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها واذا
تزوج حر امرأة على خدمتها سنة او على تعليم القرآن جاز
فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته
سنة جاز واذا اجتمع في المجوسية ابوها وابنها فالولد
في تزويجها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها

ولا مهر

ولا يجوز تزوج العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا تزوج
الرجل امة فليس عليها ان يسلمها في بيت الزوج ولكنها تحتبس
المهر ويقال الزوج متى ظفرت بها وطيئها واذا تزوج امرأة على
الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفا بالشرط فلها ذلك وان تزوج عليها او اخرجها من
البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف
وسمى جنسه صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير فيه
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته واذا تزوجها
على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان
اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير
رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز للابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه واذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة
شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار
في مطالبة ايهما شاء زوجها او وليها واذا افترق المتفاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)